تفريغ محاضرة رقم (١٣)

- شرح كتاب الفقه لابن المبرد -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وأشهد أن لا إله ألا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد، ،

وصلنا بحول الله وقوته إلى تتمة كتاب العبادات من فروع الفقه للإمام ابن عبدالهادي الشهير بابن المبرد الحنبلي رحمه الله وطيب ثراه.

معنا فروع ومتممات لكتاب المناسك الحج والعمرة، وبعدين هنتكلم بعديه على طول على أحكام الجهاد.

قال: فرعٌ وتسن الأضحية من بهيمة الأنعام وعندي ومن غيرها بجذع ظأن وثني غيره أو وثني غيره، صحيح من سائر العيوب يوم العيد بعد الصلاة إلى أخر يومين من أيام التشريق، ويتصدق منها، والسنة أكل الثلث وإهداء الثلث والتصدق بالثلث، ومن أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئا، والعقيقة عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان، يذبح يوم السابع كالأضحية، إلا أنه يطبخ ألا أن يطبخ أجدالًا ويطعم.

زي ما إحنا شايفين تتمة أحكام الهدي، وبنقول الأضحية والعقيقة والهدي المسوق إلى الكعبة وهدي الكفارة وهدي الشكران وهدي الجبران، كلها أحكام تتعلق بأحكام التنسك لله

سبحانه وتعالى، المنطلق في ذلك قول الله عز وجل: (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين)، قيل النسك هو التعبد بجملته، وقيل النسك هو ذبح الحيوانات على جهة التقرب على وجه الخصوص فموضوعنا داخل في معنى الآية على وجه من وجوه التفسير

الفرع المتمم هنا لأحكام المناسك يتعلق بأحكام الأضحية، وطبعاً الأضحية لا علاقة لها بالحج ولا بالعمرة، إنما هي أحكام غير المحرمين، ولا علاقة لها بالمناسك، لكنها هي من جهة النسك كنسك بعيد عن نسك الحج والعمرة، هي نسك يُتَقرب إلى الله عز وجل به.

هنعرف معنى الأضحية في كلام الإمام في الدور النقي، بيقول الأضحية: بضم الهاء وكسرها وتشديد الياء الأضحية، وضحية بوزن هدية ضحية، وتجمع على ضحايا بوزن هدايا، وأضحاه، سميت بذلك لأنها تذبح في ضحى يوم النحر، وطبعاً لأن النبي ﷺ قال: (أول ما نبدأ به في يومنا هذا هو أن نصلي، ثم نعود فننحر)، فبين النبي ﷺ أنها لا تذبح إلا في يوم الأضحى بعد الصلاة، ومعلوم أن صلاة العيد بتبقى بعد ارتفاع الشمس قيد رمحٍ أو رمحين، اللي هو وقت صلاة الأيه؟ وقت صلاة الضحى، يبقى هي تسمى أضحية وضحية لأنها تذبح في ضحى يوم النحر.

قال رحمه الله: وتسن الأضحية وده وفاقاً للشافعي رحمه الله تعالى أنها سنة، ولمالك أيضاً أنها سنة، يعني أيه سنة؟ يعني مستحبة، يبقى الأضحية في مذهب جمهور أهل العلم مشهور بمذهب الحنابلة وفاقاً للشافعية والمالكية، الأضحية سنة، في رواية عن الإمام أحمد وفاقاً لأبي حنيفة بوجوبها، وده اختيار شيخ الإسلام رحمه الله وطيب ثراه.

قال: وتسن الأضحية من بهيمة الأنعام وأجمع أهل العلم على أنها مجزئة من بهيمة الأنعام، وأكثر أهل العلم بل حُكِي إجماعا أنها لا تجزئ من غيره، وبهذا نعلم أن مذهب المؤلف اللي هو ابن المبرد رحمه الله اللي هو أشار اليه في كلامه رغم إختصار المتن قوي، قال: وعندي ومن غيرها من غير بهيمة الأنعام، فهنا معلق النسخة اللي معنا بيقول هذا رأي

للمؤلف تفرد به، فده مذهب شاذ، مذهب للمؤلف أو رأي للمؤلف يتفرد به، فإنه يرى الأضحية يجزئ فيها كل ما يَحِل أكله من طائر وذي أربع مباح وغير ذلك، وقد ألف فيها رسالة في عام ٨٦٥ بعنوان الرد على من شدد وعسر في جواز الأضحية بما تيسر، قرر فيها ذلك، وهي رسالة مطبوعة بتحقيق إسماعيل غازي، لكن حكى هو نفسه صاحب الفروع يعني، حكى في الفروع الإتفاق على خلافه، يبقى هذا مذهب من الشذوذ أو إلى الشذوذ أقرب، أنها تسن من غير بهيمة الأنعام، يعني ممكن من الطيور مثلًا البط والإوز وهذه الأشياء، طبعاً لعله يتعلق ببعض الأثار المروية عن بعض السلف إن هو يعني أمر أن يشتري يعني من الجازر لحمًا بثلاثة دراهم، وقال: إذا سألك أحد فقل هذه أضحية فلان، ده إشارة منه أنها غير واجبة، مش أنها تجزئ من غير الأيه؟ من غير بهيمة الأنعام، والثاني إن هو يعني أُثر عنه أنه ضحى بديكٍ أو بطائرٍ كما يروى عن بلال رضي الله تعالى عنه وأرضاه من فعله، ولكن برضو ده يدل على إن هو لا يرى وجوب الأضحية، فذبح أي شيء، أما أن هذا هو النسك المطلوب ففيه شذوذ كما ذكره غير واحد من أهل العلم.

يبقى شرط الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام، وقلنا بهيمة اللي هي الإبل لجنسيه بخاتية وأعرابية، البخاتية أم سنامين يعني، والأعرابية أم سنان واحد، والبقر بنوعيه الأصفر والأسود اللي هي الجواميس البقر السوداء، والغنم بنوعيه اللي هي الماعز والضان.

قال: بجذعِ ضأنٍ وهو أفضل من المعز وفاقاً، هنقول التضحية بجذع الضأن أفضل من التضحية بأيه؟ بثني المعز إتفاقا، تمام؟ إتفاق الأئمة الأربعة، يبقى هنا تسن الأضحية من بهيمة الأنعام بجذع ضأنٍ وثني غيره، إحنا قلنا الثني اللي هو يعنيه بيختلف من حسب النوع اللي هو في البهيمة، ثني البقر يعني أنهى سنتين وشرع في الثالثة، ثني الماعز أنهى سنة وشرع في الثانية، ثني الإبل والنوق يعني الجمال، إن هو أنهى خمس سنوات وشرع في السادسة، لقول النبي ﷺ: (لا تذبحوا إلا مسنة)، ده حديث النبي ﷺ في مسلم، تمام؟

وفي حديث النعمة الأضحية الثنية من المعز، الثنية يعني اللي هي بلغت السن بتاعها، هو اختلف طبعاً في جذع الضآن هل هو ست شهور أو ثمان شهور أو عشرة أو سنة، والأشهر

أن هو ستة أشهر، وطبعاً معنى الثني هنا والمسنة في قول النبي: (لا يذبح إلا مسنة) والمسنة هي الثنية، اللي هي البالغة يعني، فكأن النبي ﷺ قال: لا تذبحوا إلا بالغة، فإن كان ذكر هيبقى قادر على الضراب والتلقيح وان كانت أنثى تبقى قادرة على الحمل، فما تقولش بقى إن القصة قصة لحم ووزن ومراعي ودلوقتي كان مزارع وزمان كان يعني مراعي بدوية في القفار والأماكن الصعبة، بنقول: لأ السلف رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم كانوا يسمنون الأضاحي، وده في البخاري معلق بصيغة الجزم، كان السلف يسمنون الأضاحي، وأبو بردة ابن نيار بيقول لنا: إن هو كان عنده يعني شاة صغيرة جدا يعني أفضل من شاتي لحم يعني هو مزغطها ومأكلها ومزبطها، فيبقى إحنا بنقول القصة مش قصة اللحم بمجرده، وإلا لو كانت قصة اللحم بمجرده كان إيه؟ النبي ما كانش قال الشروط الأيه؟ المذكورة دي، فقلنا لابد أن تكون من بهيمة الأنعام وفي السن المعروفة، لا تكون أقل من ثني في المعز والبقر بجنسيه والإبل بجنسيه.

صحيح من سائر العيوب، ودا شرط في الإجزاء، شرط في الصحة، أن تكون الشاة أو الأضحية من البقر أو الغنم سليمة سالمة من العيوب، وقد قال النبي ﷺ من حديث البراء بن عازب فيما رواه الخمسة: (أربع لا تجزئ وفي الأضاحي: العوراء البين عورها)، وهي ذاهبة العين والمراد الظاهر عورها، (والعرجاء البين عرجها) وفي رواية (البين ظلعها) يعني الظاهر عرجها، (والمريضة) يعني التي أصابها المرض، أي مرض المخصوص المرض المتعلق باللحم يعني، (والعجفاء التي لا تنقي) العجفاء اللي هي الضعيفة يعني، يبقى الحديث بيقول: (أربع لا تجزئ في الأضاحي، العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها أو ظلعها، والمريضة والعجفاء التي لا تنفي)، قلنا العجفاء الضعيفة يعني جلد على العظم ما تنفعش، لا تنقي يعني من أنقت الإبل إذا سمنت، وصار فيها نقي، وهو المخ وشحم وذلك من السمن يعني، يعني حاجة مليانة، فلما النبي يقول: (العجفاء التي لا تنقي) يبقى الضعيفة لا تنقي عفوا العجفاء التي لا تنقي العجفاء اللي هي الضعيفة اللي ما فيهاش لحمة لا تجزئ، أي نعم اللحم المقصود أي نعم بس هو مش بالشرط الأول، إن أنا أخذ واحدة

ذات لحم وان كانت بخلاف كانت عوراء أو عرجاء أو عجفاء مثلاً أو عفوًا أو مريضة كل ده لا يجزء طبعاً بإتفاق أهل العلم رحم الله الجميع.

طيب بيقول هنا: وتسنن الأضحية من بهيمة الأنعام بجذع ضأن وثني غيره صحيح من سائر العيوب يوم العيد، بعد الصلاة ده بإتفاق أهل العلم، لقول النبي ﷺ: (من ذبح قبل الصلاة فليضف أو فليذبح مكانها أخرى)، فليعد مكانة أخرى، إلى أخر يومين من أيام التشريق، والأفضل يكون الذبح بالنهار مش بالليل لكن لو ذبح بالليل هيجزئ، تمام؟ وأيام التشريق اللي هي ثاني وتالت ورابع أيام عيد الأضحى، يبقى من أول صلاة العيد يمتد الأمر إلى أول ثاني ثالث رابع يوم عيد الأضحى قبل غروب الشمس، طبعاً إذا غربت شمس اليوم الرابع يبقى إحنا كده دخلنا أو خرجنا من حد الأيام المأذون فيها بالذبح، تمام؟ ولو ذبح في لياليه أجزاءه لكن يكره أن يتحرى الليل دون النهار.

ويتصدق منها والسنة أكل الثلث وإهداء الثلث والتصدق بالثلث وهذا بإتفاق أهل العلم، لقول الله عز وجل: (فكلوا منها) أي من الأيه؟ ذبائح الهدي والنسك، (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر)، هنقول هنا إضافة: وإن تصدق بالكل فهو أفضل، لو تصدق بكل اللحم، زي بعض الناس مثلاً يوكل واحد يقول له أذبح كذا كذا وفرقها على الناس الغلابة الناس المساكين فهذا أفضل وخير له، قال الله عز وجل: (وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه)، ولما النبي ﷺ كان ذبح شاه وبدأ يفرقها وكده، فسأل أم المؤمنين عائشة أو بعض زوجاته: (ما بقى منها؟) فقالت: ذهبت كلها ألا ربعها، يعني ما بقاش غير الكتف أو الذراع اللي كان بيحبه النبي، قال: بل ذهب ذهب ايه؟ اه، (بل بقي كلها إلا ربعها)، يعني هي الأبقى عند الله في الثواب يعني، فهنا أن يتصدق بكل الذبيحة فهذا أفضل وأرضى لله سبحانه وتعالى.

قال: ومن أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره تحريمًا ودي مفردة في المذهب أو استحبابا عفوا أو كراهة وده وفاقاً لمالك والشافعي رحمه الله وده اختيار القاضي من أئمة الحنابلة، فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئا، النهي ده على التحريم قلنا ولا على الكراهة التنزيهية؟ قلنا على التحريم ودي مفردة من المفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله، ولو مشيناها على

الكراهة التنزيهية يعني من فعل فقد أصاب ومن ترك أو من خالف فلا إثم عليه، دا وفاقًا لمالك والشافعي واختيار القاضي من أئمة الحنابلة رحمه الله، جبنا الكلام ده منين؟ بنقول هنا بقى إن هنا من الأشياء اللي تؤكد إن ما فيش شيء يعني يدفع إلى القول بالتحريم، قول أم المؤمنين عائشة في الصحيحين: "فتلت قلائد بُدن رسول الله ﷺ بيدي ثم أشعرها وقلدها" أي اشعرها النبي وقلدها النبي "ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان حلالا" فتل والقلائد الهدي طبعاً اكد من الأضحية، إحنا بناخد أحكام الأضحية بالعكس من أحكام الهدي مش بالعكس، فهنا بتقول: "فتلت قلائد بدن النبي" القلائد جمع قلادة حبل بيتلبس في رقبة الايه؟ البعير أو في رقبة البقرة، بتفتلوا بأيديها رضي الله تعالى عنها، وبعدين تلبسها نعل، نعل قديمة بس كده وتلطخ بدم الذبيحة من جنبها، يبقى إحنا عندنا فتل القلائد يلبسها القلادة في رقبتها، وإنعالها يلبسها نعل قديمة، يعني عشان ما نتكلفش حاجة يعني، وبعدين يشرط الجنب في الإبل والبقر من الجنب الأيسر بمشرط حتى يسيل الدم وبعدين يلبط الدم بالايه؟ بنعل القلادة ده فتبقى القلادة فيها أثر الدم والجنب فيه أثر دم، علامة على أن ده هدي موسوق إلى الكعبة ما حدش يعترضه، فبتقول فلت قلائد بدن النبي ﷺ ثم أشعرها النبي، أشعرها قلنا شرط الجنب الأيسر بالمشرط فحتى يسيل الدم وقلدها أي ألبسها القلادة، ثم بعث بها إلى البيت الكعبة يعني وأقام بالمدينة، قعد هو في المدينة فما حرم عليه شيء كان حلالًا، متفق عليه.

طبعاً إحنا بنقول إن البقرة هتكون عن سبعة، البدنة هتكون عن سبعة، تمام؟ في مقابل سبع شياه، والشاة عن أهل بيت واحد، عن جابر رضي الله عنه وأرضاه فيما رواه مسلم، قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، تمام؟ نحروها ليه؟ عشان يتحللوا، واللي هيتحلل قبل دخول الحرم بالنسبة للعمرة لابد له من هدي، هدي واجب، الهدي الواجب زيه زي الأضحية، وهو واجب بإتفاق والأضحية فيها نزاع، الهدي الواجب أقله شاة أو سبع في بقرة عشان حديث جابر رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

وفي حديث النبي ﷺ عند مسلم من رواية جابر: (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جزعة من الضأن).

طيب فهو بيقول هنا: من أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئا، البشر اللي هو جمع البشرة والمراد به الأظفار وغيرها من الجلد ونحو ذلك، وذكر غير واحد من أهل اللغة أن البشرة الجلد، تمام كده؟

يبقى الأضحية من بهيمة الأنعام، الأضحية لها ميقات أقته رسول الله تكون بعد الصلاة مش قبلها، الأضحية لابد أن تكون سالمة من العيوب العور والمرض والعجف والايه؟ الضعف يعني العوراء البين عورها والعرجاء والمريضة والعجفاء، تمام؟

وبرضو هنا ويستحب أن يستشرف السن والايه؟ اه والعين، العين والأذن، لحديث الصحابي بيقول: أمرنا رسول الله ﷺ في الأضاحي أن نستشرف العين والاذن، يعني طبعاً مش عوراء ولا حاجة، ما تبقاش مثلاً حولة فيها بياض فيها زراق، الأذن فيها خرم أو نحو هذا الأمر، وأن كان ده لا يضر في الأضحية ما لم تكن عوراء أو عمياء يعني، لأن العمى أكثر من الايه؟ أكثر ضررا من العمى، وطبعاً البتراء أكثر ضررًا من العرجاء، يعني واحدة ساقها مبتورة هتبقى أكثر أيه؟ أكثر عيبًا من الأيه؟ العرجاء، وطبعاً يستحب أن يكون الشاة التي يضحى بها يعني ملحاء أو الكبش أملح، أملح يعني لون الملح أبيض، ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين خصيين فيجزئ الايه؟ التضحية بالخصي من البقر وخصوصا الايه؟ الشياه.

بعد كده بيتكلم عن أحكام العقيقة بيقول والعقيقة عن الجارية شاة، العقيقة من عق يعق اللي هو جريان الدم عند الذبح يعني، إنه يذبح عنده الأيه؟ الشاة عند عن الوليد عند سابعه، والعقيقة هي كل ما يذبح للغلام يعني بنقول العقيقة مأخوذة في الاصل يعني من العقِ، وهو صوف الجذع وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد وهو عليه، يبقى العقيقة مأخوذة أصلا من صوف الجدع وشعر كل مولود من الناس ذكرا كان أو أنثى، ومن البهائم

أيضاً، الذي يولد وهو عليه، وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه، دا تعريفها في الدر النقي للإمام ابن عبدالهادي رحمه الله وطيب ثراه.

طبعاً بيقول العقيقة عن الجارية شاة، العقيقة مستحبة، وفاقاً لمالك والشافعي رحم الله الجميع، العقيقة مستحبة، عن الجارية شاة واحدة يعني وعن الغلام شاتان، ويستحب أن تكونا مكافأتين، يعني ذكرين شكل بعض وحجم بعض، أنثيين شكل بعض وحجم بعض، طب لو ذكر وأنثى كبير وصغير مع استيفاء السن والضوابط يعني واحدة سنتين والثانية ثلاثة أو واحدة مثلاً تخينة شوية وواحدة خفيفة؟ يجزئ ولكن يستحب أن تكون مكافأتين، لحديث أم كُرْزٍ الكعبية رضي الله تعالى عنها وأرضاها، وما رواه الخمسة عن سمرة بن جندب، (كل غلام مرتهن بعقيقته)، حديث سمرة: (كل غلام مرتهن بعقيقته، يذبح عنه يوم سابعه)، وحديث أم كُرْزٍ الكعبية: (عن الجارية شاه، وعن الغلام شاتان مكافأتان)، طب لو ذبح عن الغلام شاة واحدة بس؟ ذكرا كانت أو أنثى اجزأت، واتنين ده يبقى تمام وكمال.

يذبح يوم السابع كالأضحية، يعني ايه كالأضحية؟ في أحكامها، يعني من بهيمة الأنعام سالمة من العيوب مستوفاة للسن، والفرق بين الأضحية وبين العقيقة أن العقيقة تذبح أو تطبخ أجدالا، يعني ما يتكسرش العظم بتاعها، الجدل هو كل عظم لم يكسر، يعني هياخد الأيه؟ الذراع على بعضها، الفخذ على بعضها وهكذا، طبعاً الجزء اللي إندبح ده خلاص، وطبعاً المقصود أجدلا في الأماكن اللي فيها مفاصل يعني، تمام؟ وإلا مش هيحط ظهر الايه؟ الشاه بحالها على بعضها من أولها لأخره ويبقى فيها صعوبة شوية.

طيب هنا لما نقول: أنها كالأضحية يعني برضو في أيه؟ في التقسيم الأفضل أنها يعني يؤكل منها ويتصدق منها ويهدى منها، ولو تصدق بها كلها كان خيرا كما مر في أحكام الأضحية، ولو أعطى ثلثًا وأهدى ثلثا يعني أعطى للصدقة ثلثًا وأهدى ثلثًا وأكل ثلثًا، جاز له ذلك أيضاً.

خلاص كده قال الكلام مناسب وبسيط قوي عن أحكام الأضحية والعقيقة نخش في الباب بقى اللي هو الجهاد.

الباب الخامس : الجهاد

قال فيه: والخامس الجهاد مع كل برٍ وفاجر، وهو فرض كفاية، واجب مع مفاجأة العدو، وهو مشتمل على مُقَاتِل ومُقَاتَل ومغنوم ومصالحة.

المقاتِل كل مسلم مكلف ذكر، فيقاتل كل قوم من يليهم من العدو، ولابد لكل جيش من أمير لا يُقَاتل ألا باذنه، ولا يحدث حدث ألا باذنه، ولا يحل للمسلمين الفرار من مثلهم، وإن ظفر الجيش لم يحرقوا، ولم يقطعوا الشجر، ولا يتلفوا شيئا بلا منفعة.

والمُقَاتَل كل حربي ليس بذمي ولا مستأمن إذا كان بالغًا عاقلًا، واذا ظُفِر به خُير الإمام فيه بين القتل والمن والفداء بمسلم أو بمال، ومن قتله في حال الحرب منهمكا عليه فله سلبه، ومن بذل منهم الجزية حرم علينا قتله، وكذلك كل من أمنه مسلم، ويصح أمان كل مسلم من ذكر وأنثى، وكل من قتل مسلما أو زنا بمسلم أو سب الله ورسوله انتقض عهده.

والمغنوم منهم مالٌ وأرضٌ، فالمال يخمسه الإمام كما ذكر عز وجل، والأرض يخير الإمام فيها بين وقفها وقسمها.

والمصالحة إذا كانت على نفسٍ بمال أو على ترك قتال مدة، أو على أرض بأن لنا عليها الخراج، متى أردنا أخرجناهم منها أو لهم ولنا خراج عليها، أي ذلك فعل جاز.

نرجع للكلام على أحكام الجهاد من هذا المختصر البديع كتاب الفروع في الفقه للإمام ابن عبدالهادي.

هنقول الجهاد في اللغة: مصدر جاهد يجاهد مجاهدة، وجاهد زي ما إحنا شايفين كده فاعل الزينة الصرفية بتاعته فاعل من جهد، إذا بالغ في قتل عدو وغيره ده في اللغة، طب في

الاصطلاح؟ وعلماء الفقه الإسلامي قال: عبارة عن قتال الكفار خاصة، الجهاد إذا اطلق في مصطلح الشرع قرآنا وسنة وفي كلام الفقهاء فهو عبارة عن قتال الكفار خاصة.

وطبعاً له فضل عظيم منها حديث النبي ﷺ تسليما: (من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق)، رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ، فيه فائدة مهمة قوي عن الإمام عبدالله بن المبارك بيقول: نرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ، الحديث ده (من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق)، قال: فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ، لأن الجهاد في ذلك الوقت كان متعين على كل من هاجر إلى ﷺ وبايع على الجهاد ومن خرج في صفوف المقاتلين إبان إقامة دولة الإسلام، إنما دلوقتي الحمد لله استقر الإسلام واتسعت الرقعة وقوية بلاد المسلمين، والحمد لله ما عادش أمر الغزو بالأمر الهين، اللي بقى كان زمان يعني.

وفيه حديث النبي ﷺ عند أحمد وأبي داود والنسائي من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم).

وعند مسلم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما وأرضاهما أن رسول الله ﷺ قال: (القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين)، (القتل في سبيل الله يكفر كل شيء)، الخطايا من كبارها وصغارها، (إلا الدين) حقوق الأدميين.

وطبعاً كانت أخلاق الحرب يعني مسجلة في سيرة النبي ﷺ وتراجم أصحابه وسيرته النبوية ﷺ، فكان يقول كما روى بريدة عند مسلم: (أغزوا بسم الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا) وفي رواية:(ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة)، ودي أخلاق الإسلام، (إن لسيوف أصحاب محمدٍ أخلاق) رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، (أغزوا بسم الله) يعني (قاتلوا من كفر بالله) يعني القتل لتكون (كلمة الله هي العليا)، مش توسعات سياسية، ولا طمع في أراضين المجاورين ولا حاجة من كده، إنما (لتكون كلمة الله هي العليا)، لإزالة الحواجز والعوائق بين عباد الله وبين دين الله سبحانه وتعالى، فإن دخل

الناس في دين الله أفواجا بمعاهدة بموافقة بذمة بفتح أبواب الدعوة، فلا داعي للقتال، (اغزوا بسم الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا)، الغل والغدر والتمثيل والقتل كل أعمال الوحشية وأعمال الأنتقام المجرد يعني جهاد المسلمين بريء منها.

وفي ذلك أيضاً قال النبي صلى عليه وسلم فيما رواه البخاري من حديث عبدالله ابن أبي أوفى: (لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، واذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف)، طبعاً الجهاد عبادة عظيمة وعبادة مؤسسية ضخمة، لا تكون أبدًا في مهاترات الفردية والأفعال الصبيانية التي يظنها البعض.

فهنا بيقول: الجهاد مع كل بر وفاجر، الجهاد فريضة ماضية مع كل إمام برًا كان ذلك الإمام أو فاجرا، الرجل البار العلماء بيقولوا البار إذا كان ذا نفع وخير معروف، أدي معناه البار، إذا كان ذا نفع وخير معروف، مش لازم يكون بقى يعني صوام قوام راجل من أهل العلم والفتوى لأ، الرجل البار إذا كان ذا نفع خير معروف، وأما الفاجر فالرجل المنبعث في المعاصي والمحارم، هذا كلام الإمام في الدور الناقي على ألفاظ الإمام الخرقي رحمه الله وطلب ثراه.

طيب هنا بيقول لنا: الجهاد ماضٍ مع كل برٍ وفاجرٍ وهذا بإتفاق أهل العلم، حكم الجهاد في هذه الصورة المقصود به جهاد الطلب طبعاً هو فرض كفاية، غزو الكفار في أراضيهم، طلبهم في أراضيهم، بيقول: فرض كفاية وده بالاجماع، يعني إذا قام به قوم سقط عن الباقين كما قدره في الدر النقي.

وهو واجب مع مفاجأة العدو، يعني أنه يتعين إذا داهم العدو أرضًا للمسلمين بغتة، أدي معنى إن الجهاد واجبٌ، تمام؟ يعني متعين على كل أهل المحلة التي داهمها العدو، يعني أنه يتعين إذا داهم العدو أرضًا للمسلمين بغتة، ودا بإجماع أهل العلم.

وهو مشتمل على أي كتاب الجهاد ودراسة هذا الباب مشتمل على: مُقاتِل ومُقاتَل ومغنوم ومصالحة.

قال: المُقاتَل اسم فاعل يعني ايه هو من قاتل يقاتل، هو كل مسلم مكلف ذكر، والمكلف ده العاقل البالغ، يبقى كل مسلم عاقل بالغ ذكر، فيقاتل كل قوم من يليهم من العدو، تمام؟ لقوله عز وجل: (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة)، ولابد لكل جيش من أمير، تمام؟ الأمير ده اللي هو مؤمر على أن تكون كلمة الله هي العليا، له شوكة وله منعة وله حنكة عسكرية وله قدرة على إدارة المواقع والمشاهد الحربية، بيلزم هذا الأمير جملة من الواجبات: تعاهد الجيش تبقى عندنا من خيل ورجال وآلة وتعريف العرفاء يعني توظيفهم، يجعل ده عريف على الطائفة الفلانية وده عريف على الطائفة الفلانية، وتعريف العرفاء وعقد الألوية، ما هو عشان الإنسان اللي هيبقى حامل اللواء ده مش هيتحرك من نفسه لابد أن هو قائد الجيش والأمير هو الذي يعقد الألوية، والألوية جمع لواء اللي هي القماشة الملوية على الحامل الخشبة بتاعتها أو الرمح بتاعها، تلوى عليها، أما إذا كانت بترفرف يبقى اسمها راية، وده الفرق بين الراية وبين اللواء، يبقى اللواء بيبقى كبير قوي فعشان كده بيلفوه زي الستارة، ويبقى ملوي كده على ساق قناة الرمح اللي شايلاه، وأما الراية فبتبقى مطلقة اللي هي بتتحرك لترى حركتها، فاسمها الراية، فيبقى من وظيفة الايه؟ أو مما يلزم الأمير، عقد الألوية وتخير المنازل وبعث العيون ومشاورة أصحاب الرأي، كل دي واجبات على الايه؟ على أمير الجيش وأمير المقاتلين، تعاهد الجيش أدي واحد، تعاهد الخيل، تعاهد الرجال والآلات، تعريف العرفاء، عقد الألوية، تخير المنازل، وبعث العيون الجواسيس يعني، ومشاورة أصحاب الرأي، أصحاب الرأي بالقتال طبعاً، وده بإتفاق أهل العلم، يبقى لابد لكل جيش من أمير لا يقاتل إلا بإذنه، ولا يُحْدث حَدَثٌ إلا بإذنه، وده برضو مما يلزم الايه؟ الجند ويلزم الجيش طاعة الأمير، والنصح له، والصبر معه، وده بإتفاق أهل العلم، لأن طبعاً الناس اللي هم أصحاب القتال وأصحاب الايه؟ الثقافة العسكرية، دايمًا بيبقى فيهم شدة وفيهم قوة، وإلا لو كان راجل لطيف قوي وظريف قوي وراجل يعني كل حياته بكاء ودموع وخشوع هيبقى يعني صيده للأعداء، ويبقى برضو يعني مستضعف عند الجند مش هيصدروا عن أمره، فلازم يكون فيه قوة وفيه يعني شخصية يعني تؤثر في هؤلاء الجند، وعندها حمية وعندها حركة، فبيلزمهم طاعته،

ويلزمهم النصح له، ويلزمهم الصبر معه، ممكن يعدوا على أوقات صعبة، الأكل قليل، الموقع صعب، الحرب محتدمة، التكليفات العينية فيها صعوبة، يلزمهم الصبر في كل ذلك.

ولا يحل للمسلمين الفرار من مثليهم، للاية القرآنية: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفًا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلب مائتين) ففيه وجوب ثبات جيش المسلمين أمام جيش الكفار إذا كان جيش الكفار ضعف واحد لجيش المسلمين، زاد عن كده جاز لأئمة الجيش ولجند الجيش بمشاورة الإمام أن ينهزموا ولو استقتلوا واستبسلوا كان خيرا لهم.

واللي بيقرأ بقى في كل تاريخ المسلمين بيجدهم إن كل الأعداء ون كل الغزوات والمواقع تقريبا كان عدد الأعداء أضعاف مضاعفة لأعداد المسلمين، ولكن ده كان استحبابًا في حقهم رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم مش وجوبًا، يبقى لا يحل إمتى يحرم الفرار من الزحف؟ إذا كان عدد الكفار مثل عدد المسلمين أو اقل أو مثليهم فقط أقصى حاجة، إذا بلغ العدد يعني الف مقاتل مسلم مقابل ألفين مقاتل من الكفار مع تساوي الأسلحة طبعاً، لأن الموضوع مش عدد مجرد، وطبعاً الآية نزلت في ظروف الناس فيها متساوين، الأسلحة هنا زي الأسلحة هنا، الركايب هنا زي الركايب هنا، الإعداد العسكري هنا زي الإعداد العسكري هنا، يبقى الفرق بس في العدد، أما لو دلوقتي أنا معي ألف مقاتل، واحد معه دبابة ولا طيارة في الأعداء ما فيش تكافؤ أصلا بين الايه؟ بين الجيشين، فلا يحل للمسلمين الفرار من مثليهم وفاقاً، ويجوز الفرار مع الزيادة عن المثلين بإتفاق الأئمة الأربعة وبظاهر الآية وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في هذا المعنى.

طيب ربنا يسر للمسلمين راحوا وحاربوا وخلاص اشتبكوا بالأعداء وانتصروا عليهم، إذا ظفر الجيش لم يحرقوا، لا يجوز التحريق بلا منفعة، أنا هحرق ليه أحرق؟ لأن الإسلام يعني يحرم الفساد (والله عز وجل لا يحب الفساد)، وتحريق متاع الأعداء من غير مصلحة لا للأعداء ولا نكاية فيهم ولا مصلحة للمسلمين ده إضاعة للاموال (وان الله قد حرم عليكم إضاعة المال)، فاذا ظفر الجيش لن يحرقوا تحريما ولم يقطعوا الشجرة، أيضاً يحرم قطع

الأشجار وإتلاف النباتات وإغراق المساكن، وقتل المدنيين هذا لا يمت لدين الإسلام بصلة بل هو من كبائر الذنوب.

ولا يتلفوا شيئا بلا منفعة، لكن إذا اضطروا مثلا لإرهاق أهل حصنن لضرب أهل حصن بالمنجنيق المدفعية التقيلة، لقتل بعض النساء المقاتلات ماشي، هو ده الأمر لا يتم ألا بذلك، تمام؟

والمُقاتَل اللي هو العدو بقى اللي قصادك اسم مفعول ده كل حربي ليس بذمي، ولا مستأمن، يبقى أنا عندي أعداء كفار لكنهم أصحاب مهادنة، إما مهادنة على المستوى الشخصي زي المستأمن أو عدد قليل من الناس أو مهادنة على المستوى الدولي دولة بحالها خصم برة بعيد عني بتعمل عقد معايا عقد مهادنة وترك للقتال إما مطلقًا، تمام؟ وإما مقيدًا بعدد من السنين، الإطلاق شيء والتأبيد شيء، يعني أنا ما أعملش هدنة مؤبدة يعني السلام الدائم لأ مطلقة، والله (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم)، الدنيا هادية ومستقرة إحنا حلوين وكويسين ومجاورة وحقوق، والله البادي أظلم يبقى خلاص ننتصر لديننا ولأراضينا طاعة لربنا سبحانه وتعالى، يبقى المُقَاتَل كل حربي ليس بذمي ولا مستأمن، الذمي ده من عُقِد على عقد الذمة على سبيل جمهور الكفار في الدولة المسلمة اللي هم نزلوا تحت عقد الذمة، بقت الأرض أرض مسلمة والإدارة إدارة إسلامية وأهل البلد مش مسلمين لكن يقرون بالجزية فدا عقد لدولة بحالها أو لقرية بحالها أو لمدينة بحالها أو لأهل حصن، إنما الأمان ما يعقدش لدولة، الأمان ما يعقدش لحصن كامل، الأمان ما يعقدش للجيش كامل، لا لا أظفار أعداد محدودين، أما المعاهدات الدولية خلاص الكافر في دولته مستقر، وأنا في دولتي مستقر لا هو عندي ولا أنا عنده ولا في اشتباكات فبنعمل معاهدات دولية بين البلدين.

يبقى المُقَاتِل اللي ما هوش كده ~~لا هو حربي ولا~~ عفوا لا هو ذمي ولا هو معاهد ولا هو مستأمن، إذا كان بالغًا عاقلًا ذكرًا، وطبعاً فيه كتب يعني الأيه الأحكام اللي هتشوف هنا في أحكام الامان وأحكام الجزية وعقدها وأحكام الذمة إن شاء الله في الصفحة اللي جاية.

قال: وإذا ظُفِر به أي بهذا المقاتل الحربي خُيِرَ الإمام فيه بين القتل والمن والفداء بمسلمٍ أو مالٍ، تمام؟ يبقى دلوقتي المسلمين بيحاربوا الكفار، مسكنا جندي مقاتل بسلاحه أو من غير سلاحه في أرض المعركة ما هواش امرأة ولا راجل عجوز ولا طفل صغير ولا راهب في صومعة، ده راجل بسترته العسكرية وفي أرض الحرب أو مستخبي في خندق أو هو في إعدادات وإمدادات الأعداء، مسكناه يبقى ايه اللي نعمله فيه؟ اتصرف فيه إزاي في هذا المقاتل الحربي؟ نقول الإمام بقى طبعاً مش الأحاد مخير فيه بين القتل، ممكن يقتله على طول، إذا كان في قتله مصلحة ونكاية للكفار، أو المن اللي هو نطلق سراحه بغير مقابل، إطلاق السراح بغير شيءٍ، والمن مأخوذ معناه من كتاب المطلع على ألفاظ المقنع من أئمة الحنابلة، والفداء الفداء ده اللي هو ايه؟ بمسلم أن يبدله باسير في ايدي العدو، أو بمال من قبل العدو، وده برضو منقول معنى الفداء من كتاب المطلع على ألفاظ المقنع، يبقى الفداء أن يبدل هذا المقاتل بأسير منا مسلم في ايدي العدو أو بمال يدفعونه، تمام؟

وأيضاً للإمام أن يعني يسترق هذا الأسير المقاتل الحربي لمن لا يقر بالجزية، قال: أنا مش عايز جزية ولا حاجة يبقى خلاص هيسترقوه يجعلونه رقًا، طيب إذا كان المتاخد ده امرأة أو صبي أو راهب أو شيخ؟ لا ده ما اسموش أسير، ده اسمه سبي يعني، أما الصبي والمرأة والراهب والشيخ الفاني والزَمِن والأعمى فلا يقتلون، إن لم يكن لهم رأي في القتال، وده بإتفاق الأئمة الأربعة، طيب إذا شارك الصبي المميز أو الصبي اللي هو راهق البلوغ مش بالغ ولا حاجة أو شراكت المرأة أو شارك الشيخ الفاني راجل خبرة عسكرية أو شارك الرهبان وهو والجماعة اللي هم المزارعين والمدنيين اللي يشارك في الحرب يستأهل اللي يجرى له، خلاص بقى عدوه والبادي أظلم وهو اللي بدأ رفع سلاحه.

بعد كده بيقول: ومن قتله في حال الحرب منهمكًا عليه فله سلبه، الحرب محتدمة مقاتل مسلم يعني قاتل مقاتلًا كافرًا في أثناء الاشتباك، فقضى المسلم على الكافر، النتيجة إن لهذا المسلم الذي قتل هذا الكافر أن يأخذ سلبه، والسلب: ما يكون على المقاتل من ثياب وسلاح وحلي، سلاح شخصي، مش واحد هيقاتل واحد راكب دبابة ياخد الدبابة ولا يضرب طيار

ياخد الطيارة أو غواص ياخد الغواصة، لأ السلاح الشخصي، تمام؟ يعني معاه خنجر معاه طبنجة مسدس بتاعه شخصي معاه ذخيرة شخصية تتاخد معه، ساعة معه خاتم لبس بعض الاشياء الذهب ثيابه هي جزمته إلى أخره، تمام؟ يبقى السلب ما يكون على المقاتل من ثياب وسلاح وحلي، دليل المسألة قول النبي ﷺ: (من قتل قتيلا فله سلبه)

طيب دلوقتي بالنسبة لأحكام المقاتلين الأفراد، في ناس بقى خلاص عرضنا عليهم الإسلام ما قبلهوش فعرضنا عليهم الجزية فقبلوها، قال: ومن بذل الجزية منهم حَرُم علينا قتله، أيه الجزية؟ ما يؤخذ من الكفار على إقامتهم تحت أيدي المسلمين، ما يؤخذ من الكفار على إقامتهم أي في مقابل إقامتهم تحت أيدي المسلمين في الأرض التي جعلها الله عز وجل للمسلمين، لقول الله عز وجل: (حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون)، وكذلك كل من أمنه مسلم، مسلم قاعد في دولة مسلمة راجل أو ست كبير أو طاعن في السن وزير أو راجل عادي مزارع استضاف راجل كافر من أرض عشان ينزل عنده ضيف وأعطاه الأمان إن هو يجي في أمان ويمشي في أمان، فهنقول هنا يصح أمان كل مسلم من ذكر أو أنثى، طيب اللي خد الأمان ده يبقى اسمه ايه؟ يبقى إسمه مستأمن، والمستأمن من دخل دار الإسلام بأمانٍ طلبه، طب ليه قلنا من كل مسلم ذكر أو أنثى؟ لأن النبي ﷺ قد أقر أم هانئ رضي الله تعالى عنها وأرضاها لما أمنت بعض الكفار فأراد بعض أصحاب النبي أن يقتله، فذهبت تشتكي لرسول الله ﷺ، فأقر رسول الله أمانها وقال: (قد أمنا مَن أجرتي يا أم هانئ) (قد أجرنا مَن أجرتي يا أم هانئ)، ودي امرأة أنثى يعني، هنا بنقول يصح أمان كل مسلم من ذكر وأنثى، وكل من قتل مسلما من أهل الذمة بقى وهنشوف عقد الذمة، وكيف ينتقد فهناخد اضافة في عقد الذمة وأحكامها، مش موجودة معنا في الكتاب هننقلها من كلام الشيخ من كتاب مغني ذوي الافهام، بخلاصة كده ونقط تليق بالبحث المختصر معنا.

بنقول: عقد الذمة وأحكامها، يعقد هذه الذمة أي هذا العهد والضمان، يعقدها الإمام لأهل الكتاب إتفاقا، وفي غيرهم من المشركين خلاف، يعني دلوقتي الإمام دعا غير المسلمين للإسلام قالوا: لا، طب دعاهم للجزية، هنقول إذا كانوا نصارى كانوا يهود كانوا مجوس،

جاز إقرارهم على دينهم الباطل وعقد الجزية لهم وتأمينهم في بلاد المسلمين، ويدفعوا الجزية عن يد وهم صغيرون، إذا كانوا يهود نصارى مجوس، لقول النبي في المجوس: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)، طب لو كانوا وثنيين أولا دينيين أو غيره؟ في خلاف بين أهل العلم واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنهم يقرون على دينهم إذا دفعوا الجزية ووافقوا على الصغار.

وتؤخذ الجزية من كل من عقدت له، وهذا بإتفاق أهل العلم، بتعقد لمين بقى؟ للرجال البالغين القادرين على القتال فما بتؤخذش من الصبيان، يعني لو أهل دولة اقروا على الجزي وإن هم يبقوا على نصرانياتهم على يهوديتهم النساء مستثنيات، الأطفال مستثنيين، أو المجانين والزَمنى جمع زمني اللي هو مرض مزمن يعني، والأعمى والفقير الذي يعجز عنها كل هؤلاء لا تؤخذ منهم الجزية، يبقى إذا عُقِد عَقد الجزية فلا تؤخذ من الصبيان ولا النساء ولا المجانين ولا الزمنى ولا الأعمى ولا الفقير، الذي يعجز عنها وإن كان صحيح البنية وده بإتفاق الأئمة الأربعة، فإذا أسلم أحدهم من رجل أو أمرأة سقطت عمن أسلم.

طب بالنسبة لأحكام الجزية بيبقوا تحت قانون الدولة المسلمة، فيلتزمون أحكام الدولة وخصوصا أحكام المعاملات وأحكام السياسة الخارجية وأحكام الحدود والعقابات وقانون الجنايات إلى أخره، فيقام عليهم حد ما يعتقدون تحريمه، كالزنا والزنا محرم في اليهودية والنصرانية والإسلام وهذا باتفاق أهل العلم، أما ما لا يعتقدون تحريمه فلا يقام عليهم الحد فيه، كالخمر عند النصارى مثلاً، النصارى بيشربوا الخمر بيتأولوا إن بولس أحلها لهم فبناءًا عليه هم وبيتعتقدوا ان هي ما هياش حرام، فبناء عليه الدولة المسلمة لا تقيم حد الخمر على النصراني إن ظهر سكره، لكن يعزر، يعزر لو خرج بها في الشوارع ونحو هذه الاشياء.

ويميزون عن المسلمين بشعار، وطبعاً دي مسائل سياسة شرعية ترجع لأولي الأمر وتتطور بيتطور الزمان، يعني مسائل إن هم يقصوا قصة معينة أو يلبسوا لباس معين أو يعلقوا إشارة معينة، أو يلبسوا لون معين، ده بيتطور بيتطور الزمان، لا نزل الشعار في

القرآن ولا نزل في السنة ولا أجمع أهل العلم، على نوع معين من الشعار، ولذلك شيخ الإسلام ابن القيم رحمه بيقول: إن ده مقصود التمييز، فاي شيء يحصل به التمييز بين الكافر وبين المسلم ولو خانت بطاقة مثلاً مسلم كافر نصراني غير مسلم أو كده، علشان مسائل التوارث ومسائل التناكح ومسائل الولاية ونحوها في الدولة المسلمة، والله يجزئه، ودي مسائل تتطور بتطور الزمان، فيميزون عن المسلمين بما يخصهم، كان زمان في حاجة اسمها الشعار قلنا دي بتتطور، فتكفي خانة البطاقة الآن، وده طرح طرحه بعض المعاصرين في المسألة اللي مع ايدينا دلوقتي.

طيب بيقول بقى هنا: كل من لو هنا لو واحد دلوقتي اتعاقد له عقد الذمة وأيه المخالفات اللي ممكن تؤدي إلى بطلان عقد الذمة في هذا الشخص؟ مش هنعقد عقد الذمة لدولة وبعدين واحد يعمل غلطة نروح مدمرين الدولة بحالها أو نعاقب ده لأ (كل امرئ بما كسب رهين)، فمَن قتل مسلمًا انتقد عهده، مَن زنا بمسلمة انتقد عهده، مَن سب الله أو رسوله ﷺ انتقد عهده، تمام كده؟ وطبعاً السب ده بيبقى جهاراً نهاراً، ما حدش يقول له لا ده أنا شفتهم في البيت في الكنيسة بتاعتهم بيقولوا إن الإسلام دين باطل وأن محمد كلام، هو ده اللي بيقروا عليه، يقروا على اعتقاده أن الإسلام مش صح، وأن دينهم هم اللي باطل بس ما يظهروش الكلام ده، فإذا أظهر السب أو الطعن على شخص رسول الله أو على دين الله أو على الإسلام أو على رب العالمين، انتقض عهده، طبعاً أحكام نقد العقد دي برضو في أيدي القائمين بأمر المسلمين.

وصل بنا الكلام إلى غنائم الكفار من المحاربين، يقول: والمغنوم منهم مال وأرض، فهنقول الغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار قهرًا بالقتال، الغنيمة هي المال المأخوذ، دا غير الفيء لأن الفيء اللي هم الكفار سابوه أو استسلموا أو سلموه من غير حرب ولا ضرب، يبقى فيه فرق بين الفيء وبين الغنيمة، الغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار قهرا بالقتال، طيب مين بقى اللي هيستحق قسم من الغنيمة؟ اللي شارك في القتال، يستحقها من شهد الواقعة بإتفاق أهل العلم، يبقى أنا مش هاخد غنائم الحرب اوزعها على المدنيين حتى ولو كانوا أهل علم

وأهل فضل، لأ يستحق الغنيمة أو السهم منها، من شهد الواقعة من أهل القتال ولو لم يقاتل، يعني ممكن هو على أهبة القتال، وأهبة الإستعداد وهو في امدادات الجيش، بس ما جاش الدور إنه يشتبك بس هو بأرض المعركة يأخذ لأنه شهد المعركة.

قال: فالمغنوم منهم مال وأرض، فالمال يخمسه الإمام كما ذكر الله عز وجل، يعني في قوله عز وجل: (واعلموا أن ما غنمتم من شيءٍ فأن لله خمسه)، يعني أيه يخمسه؟ يعني يجعله خمسة أسهم، خمس أكوام، سهم لله ورسوله، وسهم لذوي القربى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وسهم لليتامى والفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، وده منصوص الاية، تمام؟ يبقى هيقسم مال الغنائم اللي هو المال المأخوذ قهرا من الكفار، على من شهد الواقعة وغيرهم؟ بيقول ايه؟ يقسم خمسة أقسام، المال المغنوم يقسم خمسة أقسام، سهم لله ورسوله، طبعاً النبي مات ﷺ يبقى القائم مقام النبي ﷺ من قائد جيش المسلمين، يعني يقسموا خمس أقسام أخماس ويردوا عليهم برضو ثاني، زي ما النبي بيقول: (ليس لي مما غنمتم شيئا غير الخمس والخمس مردود عليكم)، تمام؟ وسهم لذوي قربى رسول الله ودول ما وجدوا، وسهم لليتامى والفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، يبقى المغنوم منهم مال أرض فالمال يخمسه الإمام كما ذكر الله عز وجل.

والأرض سواء جلا عنها أهلها خوفًا أو بالسيف أو صُلِحوا عليها، يعني الأرض أهلها سابوها وطفشوا، تمام؟ خوف أو اشتبكوا بالقتال ما قدروش يصمدوا فسابوا لنا الجمل بما حمل، وسابوا الأراضين وهربوا راحوا أراضين أخرى، أو ان هم ما فيش حرب ولا حاجة لكن عملوا عقد وصلح والأرض لكم أيها المسلمون، يبقى الأرض هنا المغنومة سواء جلا عنها أهلها تبقى غنيمة أرض، ترك أهلها خوفاً أو بسلاح ومقاتلة أو صالحوا عليها فهي من المال المغنوم، هيعمل فيها الإمام ايه؟ يخير الإمام بين وقفها لعموم مصالح المسلمين وبين قسمها، وبين قسمها بين المسلم، يقسمها يعني ايه؟ فلان اللي هي الحتة الفلانية من الأرض وفلان ليه الحتة الفلانية في الأرض.

بعد كده عندنا بعد المقاتلة والجزية والمهادنة عندنا المصالحة، يعقد الإمام المسلم الصلح بترك القتال، تمام؟ أو الصلح على نفس أو الصلح بمال، تمام؟ المصالحة إذا كانت على نفس بمال أو على ترك قتال مدة، ومدة محددة أو مطلقة، مش مؤبدة، قلنا أهو، يعني مثلاً ايه؟ (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) زي ما ذكرناه، تمام؟ ينبغي للمسلم أن يحترم عهد المصالحة اللي بينه وبين الكفار، إمام المسلمين جند المسلمين المدنيين من أهل الإسلام يحترموا هذه العهود وهذه المصالحات وما حدش يقول بقى خلاص أنا اقدر أتسلل لأرض العدو وأعمل، أنا ممكن أروح أعمل فيهم كذا وكذا إلى أخره ودي طبعاً اشياء إلى المهاترات والى الحركات الصبيانية اقرب واقرب، فهنا سواء كانت المصالحة على ترك القتال مدة أو على أرض بأن لنا الخراج، الخراج اللي هي ضريبة خرجية بيدفعها المزارعون من الكفار لأن المسلمين مش فاضيين للزراعة والقلاعة وكلام من ده، فإحنا في جهادنا وإحنا في مؤسساتنا وانتم على أراضيكم ايها الكفار الذين صالحتم، الأمر زي ما يتفقوا النص بالنص تلت وتلتين ربع وتلت تربع زي ما يحصل، وقد شاطر النبي صلى الله عليه وسلم أو صالح النبي أهل خيبر على الشطر مما يخرج منها، وأهل خيبر كانوا اهل يهودية من أهل الكتاب، يبقى هنا المصالحة على أرض بأن لنا عليها الخراج متى اردنا أخرجناهم منها، كأنهم مستأجرين عندنا كده كانوا بيشتغلوا بالاجرة يعني أو يشتغلوا بالمقابل أو لهم ولنا خراج عليها أي ذلك فعل الإمام جاز ذلك.

كده إحنا شفناه بإختصار شديد يعني على معالم عامة في أحكام القتال والمهادنة والمصالحة وعقد الذمة وأحكام الاسرى وأحكام المقاتلين وأحكام يعني الجهاد في سبيل الله عز وجل بعجالة سريعة في هذا المتن المختصر المبارك نسأل الله عز وجل أن يتم علينا رحلتنا في عافية من أمر ديننا ودنيانا بهذا يكون قد تم جزء العبادات كاملاً من الفروع الفقه للإمام ابن عبدالهادي الشهير بابن المبرد سبحانك اللهم ربنا وبحمدك نشهد أن لا اله ألا انت نستغفرك ونتوب اليك. نكتفي بهذا القدر.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً